

باقتسام الفرصة فان الموت لا يقضى بمكان و دون مكان قوله
او ايها يكونوا من اجسام القضاة بينه وبينه وسبقا وفسحا
يجوز التمسك بكم مع اختلافهما في حكم صفة متحدة بالجملة كما
ان ضمن الكعبة وفي السجدة الحرام قوله ويجوز ان جميعها ان
بمعنى تجتمع في الجملة والاشارة بكم مجاز عن جميع صلواتكم
وفاخرة الجملة المعتاد حسان حكمه الامر بالاستسقاء في قوله في
او متعلق بالقرية است المشك الا ان في الثاني بالاول
وانت لست بالثالث وانما حصل الفخر من غير وجهه لتقدم الامة
على الاحياء وانت ردة الى ان قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير
نائب للفاكهة قوله ومن موضع خرجت في الرضخ حيث واجبه
الاضافة الى الجملة في الاغلب لانه موضع المكان صدره من غير
والعياض حيث ما هو في محل الجراء لا الذي في محل الضم والضم
متعلق ببول ولا يجوز نقله من حيث لفظه وان كان ظرفا للمعنى
والمعنى من ابي موضع خرجت قوله و جهات من ذلك الموضع
شطر السجدة الحرام وكلمة من ما يتبادر الى ان الخروج اصل الفعل مستند
وهو السطر وكذا التولية اصل الاستقبال وحقت الصلوة الذي
هو محتمل في قيل ان تفسيره يستخرج من حيث يخرج
ان اراد ان السجدة بالتعلق لفظه ثم وان اراد من السجدة
مقصود والجملة معطوفة على قوله فاستسقاء قوله اذا صلحت
بذلك ليكون الامر على حقيقته اعني الوجوب الاجراء على عدمه
استسقاء التولية في غير حال الصلوة قوله فان هذا الامر في قوله
قوله فالمراد بالامر واحد الامر وقيل احد الامور غير عن التولية
بالامر استارة الى جهة تكبير الضمير مقصود والمجوز ان يكون
لتكبير الخبر او لعدم الاعتناء او جازية المصداق وفيه الرضا ان لا يفتقر
المجوز عند سببه ان كان مقصودا او غيره وقوله ان يفتقر من ذلك

اعتراض للتاكيد وكما ما عطفت عليه قوله وذكر التبرع بضعه بالجمع
المستحق ومن قوله وما جعل الضلعة التي كانت عليها الا للفقراء
على تقدير تفسير التي كانت عليها بالجملة اسما في اي سبب التبرع
لله او للمؤمنين كما ذكره المصنف او حقيقة اسما في اي سبب التبرع
بذرة العفة في التبرع كما انها العفة لا عقلة غير ما قوله منقطع الرسول
وهو قوله فدفرى ففتحت جهات في السماء وجرى الماء في الارض
وهو قوله والكل وجهه هو مواليها ووجه الحج العفن وهو قوله
يكون الناس في حال مرثاة رة الى ان قوله فدفرى ففتحت قوله
والكل وجهه هو مواليها ومنه الى قوله ومن حيث خرجت قوله
وجهات من السجدة الحرام ومنه الى قوله ولا تكفرون بها احد منها
جميع مقصودة مسوقة لافادة الحكم المعقول مستمدة عن اعمصاصات
وتدبيرات متعينة للتاكيد عطفت بعضها على بعض وهو
عطفت القصص على العفة وان قوله ومن حيث خرجت الثاني
ليست معطوفة على السجدة واذا علمت ان السجدة الالهة التي تزيها
على قوله والكل وجهه هو مواليها والثاني مع ما عطفت عليه
على جميع قوله والكل وجهه اذ بل على قوله فدفرى ففتحت
والدليل على ذلك تعديله بقوله لانه يكون للتاكيد على كونه
مبنى الكلام في العفة في قوله فدفرى ففتحت قوله فدفرى ففتحت
عطف على ما في الرضخ فدفرى في الكلام بقاء موقعها موقع القابلية
ولست هي اذ المقردة وفاضلها زبادي التولية على ان ما وجدها
لازم لها قبلها لزوم الشرط واعتبر وانما كان ههنا موقع العفا
السببية لما في الرضخ من ان حيث وان كانت طرفا الالهة
الالهة عن العموم استبنتت كحالت الشرط ففتحتها بالجملة
وكذا اصل ما ذكره في بعد اجتمعت المصروف والسجدة وانما الالهة
لان جميعها مجازا في تعقيب الالهة مستقبلا و باحترامها كالمظهرات

على ما عطفت عليه قوله من فخرجت الاول فان الاول معطوف على